مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

مساءلة الحاكم في النظام الإسلاميّ وموقف دستور الجمهورية الإسلاميّة في إيران

م.م محمد فاضل محمد

كلية التربية، جامعة ميسان، ميسان، العراق

Mohammed.fadhel@uomisan.edu.iq
https://orcid.org/0009-0007-7350-3687

المستخلص:

يرتكز انطباع خاطئ لدى كثيرٍ من الكتاب بل عند بعض فقهاء القانون الدستوريّ حول ما يعتقده الشيعةُ الإماميّة بشأن مسؤولية رئيس الدولة, وإذا كان بالإمكان الاعتذار عن هذا الخطأ بالنسبة لتصوّرهم عن الإمامة المعصومة بسبب قول الشيعة بعصمة الأئمة وهم قد أساؤوا فهْمَ معنى العصمة، ولم يأخذوا قول الشيعة عن علماء الشيعة ومصادرهم المعتبرة, على ما يقتضي ذلك المنهج العلمي. فإنّنا لا نجد سبيلاً لهذا الاعتذار حينما يتعدى الخطأ إلى ما يعتقده الإماميّة اليوم بشأن ولاية الفقيه أو جواز تصدي غيره من غير المجتهدين للحكم, مع أنّه لا يوجد من يقول بعصمة هؤلاء إطلاقا .

وهذا الانطباع الخاطئ الذي نتحدث عنه, هو القول بأنّ الإمام أو رئيس الدولة عند الإماميّة يمتلك حصانة مطلقة وأنّه غير مسؤول, هو انطباعٌ غير صحيح سواء بالنسبة لنظرية الإمامة المعصومة, أم بالنسبة لنظرية الحكم عند الإماميّة في عصر غيبة المعصوم وفقاً لأقوال وآراء فقهاء الشيعة الإماميّة الذين ينبغي أنْ يُؤخذ عنهم الحكم في هذه المسالة.

وقد اخترنا أنْ نبحث موضوع مساءلة الحاكم في النظام الإسلاميّ وموقف دستور الجمهورية الإسلاميّة في إيران لذا اقتضت الدراسة أن تقسم على مبحثين ، تناول المبحث الأول إقرار الفقه الإسلاميّ الشيعي لمبدأ مساءلة الحاكم والأسس التي يقوم عليها ، أمّا المبحث الثاني تناول عزل رئيس الدولة في دستور الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة ثم ختمنا دراستنا بأهمّ النتائج مع عرض قائمة المصادر المعتمدة في البحث .

الكلمات المفتاحية: الفقيه، الإسلام، الحاكم، الشيعة

Abstract:

A false impression is based on the beliefs of many writers, and even some constitutional law scholars, regarding the Imami Shi'a regarding the responsibility of the head of state. While it is possible to excuse this error in their conception of the infallible imamate, given the Shi'a belief in the infallibility of the imams, they have misunderstood the meaning of infallibility and have not taken the Shi'a position from Shi'a scholars and their reliable sources, as required by the scholarly method. However, we find no justification for this excuse when the error extends beyond the Shi'a belief today regarding the guardianship of the jurist or the permissibility of others, other than mujtahids, assuming the office of government, even though no one believes in the infallibility of these imams at all. This false impression we are discussing—the claim that

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

the Imam, or head of state, according to the Imami school of thought, possesses absolute immunity and is not accountable—is incorrect, both with regard to the theory of infallible Imamate and with regard to the Imami school of thought's theory of governance during the era of the infallible Imam's occultation, according to the statements and opinions of the Imami Shia jurists, from whom the ruling on this issue should be taken. We have chosen to examine the issue of accountability of the ruler in the Islamic system and the position of the Constitution of the Islamic Republic of Iran. Therefore, the study was divided into two sections. The first section addressed Shia Islamic jurisprudence's recognition of the principle of accountability of the ruler and the foundations upon which it is based. The second section addressed the removal of the head of state in the Constitution of the Islamic Republic of Iran. We then concluded our study with the most important findings, presenting a list of the sources relied upon in the research.

المبحث الأول: إقرار الفقه الإسلاميّ الشيعي لمبدأ مساءلة الحاكم والأسس التي يقوم عليها

يقر معظم الفقه الشيعي اليوم مبدأ مساءلة رئيس الدولة في حالات عدة , وهذه المساءلة تستند إلى أسس مختلفة, بحسب أساس تولية الحاكم وطبيعة علاقته بالمحكوم . وسنحاول هنا أن نورد بعض أقوال فقهاء الإماميّة في الموضوع .

ونبدأ هنا بما ذكره المرجع السيد كاظم الحسيني الحائري حول عدم انسجام شكل الحكم الإسلاميّ في عصر الغيبة مع الاستبداد, إذ إنّ صيغة الحكم برأيه واحدة من اثنين؛ فهي إما أن تكون وفقاً لنظام الشورى وهو نظام لا يسمح لرئيس الدولة الاستبداد في شيء لا في إصدر التشريعات الأساسية وغير الأساسية ولا في انتخاب المنفذين لها, لأن التشريعات الأساسية بيد الله والإسلام , وأمّا الأمور الأخرى فتتم بالشورى لا بالاستبداد . أمّا الصيغة الثانية للحكم فهي صيغة ولاية الفقيه ونيابته عن المعصوم, وهي الصيغة التي يؤيدها سماحته, وبحسبها يستبعد أن يكون الحكم ديكتاتورياً لثلاثة أسباب؛ أولها لأن واضع القوانين الأساسية في دولة قائمة على أساس ولاية الفقيه هو الله تعالى لا الفقيه . وثانيها إنّ الولاية ليست محصورة بفقيه معين وإنما هي لكل فقيه جامع للشروط, ويكون الكل أولياء يراقبون الولي المخول للحكم أو هيئة الفقهاء العاملة فعلاً في مجال القيادة, ويحدون من أخطاء القيادة الحاكمة وربما يصل الأمر إلى درجة عصيان الحاكم . وأخيراً لأنّ ولاية الفقيه لا تقوم على أساس القهر والغلبة وإنما تتحقق بتحقق شروطها وعمدتها الفقاهة والعدالة والكفاءة , فيما يترك للأمة مراقبة للحاكم ولاستمرار تمتعه بشروط ولاية الأمر.[١]

[١] المرجع السيد كاظم الحسيني الحائري : أساس الحكومة الإسلاميّة, دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه, ط٢, دار البشير , قم ــ إيران, ١٤٢٧ هــ, ص٧٥-٧٧.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

أمّا الفقيه المرجع حسين المنتظري فيرى أنّ الحاكم الإسلاميّ (الفقيه المنتخب) مسؤول أمام الخبراء المنتخبين من الشعب, وللخبراء الحق في سؤاله واستيضاحه وعزله ... بحسب الشروط الخاصة (الواردة في الدستور كشروط في العقد).[٢]

ونجد تقرير مسؤولية رئيس الدولة حتى عند الاتجاه القائل بتعيين الشارع للولي الفقيه, يقول آية الله جوادي آملي" قيادة المجتهد العادل الكفؤ مدى العمر وليست محدودة في زمان خاص, إلّا إذا ارتكب مخالفات سياسية أو قضائية بحيث يسقط عن العدالة, أو يعجز عن أداء مهماته ويسقط عن الكفاءة ...".[٣]

ويقول مرشد الجمهورية الإسلاميّة السيد على الخامنئي " ...لا معنى لمفهوم الاستبداد والأنانية والإضرار بالناس في اتخاذ القرارات في الولاية الإسلاميّة النابعة من القيم, إذ إن العدالة بالمعنى الخاص من شروط الولاية ...وإنّ الحاكم الإسلاميّ يفقد شرط العدالة ويعزل من منصبه إذا ارتكب أدنى مخالفة أو عمل خارج إطار الأوامر والنواهي الإسلاميّة أو قام بأدنى ظلمٍ وانحراف أو أهمل مسؤولياته أو شيئاً منها.[٤]

أمّا النظريات الأخرى التي قدمها الفقهاء الشيعة والتي لا تشترط في رئيس الدولة أنْ يكون فقيها مجتهدا, فهي واضحة في تقرير مبدأ المساءلة للحكام المنتخبين . يقول المرجع الشيخ محمد حسين النائيني " وليس المتصدون للأمور إلا أمناء للشعب, لا مالكين أو مخدومين, وهم كسائر الأمناء مسؤولون عن كلّ فردٍ من أفراد الأمة, ويؤاخذون بكلّ تجاوز يرتكبونه, ولكلّ فرد من أفراد الشعب حق السؤال والاعتراض"[٥] .

مما تقدم يمكننا الإشارة باختصار إلى الأسس التي يقيم عليها الفقه الشيعي الأمامي مسؤولية رئيس الدولة وأهمّ الأسباب لذلك:

اولا : الأسس التي يقيم عليها الفقه الشيعيّ الأماميّ مسؤولية الحاكم

١ : العقد كأساس لمسؤولية رئيس الدولة

يعد العقد أحد الأسس التي تقوم عليها مسؤولية رئيس الدولة عند من يرى أنّ سلطة الحاكم منشئها عقد التولية, ونجد ذلك لدى القائلين بنظرية ولاية الفقيه الانتخابية ومنهم المرجع السيخ حسين علي المنتظري, فهو يرى أنّ أساس ولاية الفقيه على الأمة في الشؤون السياسية, في خصوص عصر الغيبة, بأنّه اختيار الناس, فالبيعة هي وسيلة إنشاء الولاية والانتخاب قسم من أقسام الوكالة بموجبها يتم إحداث

---

[٢] أورد رأيه : الشيخ محسن كديفر , نظريات الحكم في الفقه الشيعي, ط١, دار الجديد, بيروت – لبنان, ٢٠٠٠, ص١٧٢.

[٣] أورده الشيخ محسن كديفر , ص٩٤.

[٤] أشار اليه : الشيخ محسن كديفر , المصدر السابق , ص١٢٣.

[٥] المحقق الشيخ محمد حسين النائيني: تنبيه الأمة وتنزيه الملة, تحقيق عبد الكريم ال نجف, مؤسسة أحسن الحديث, قم – إيران , ص١٤١٩ هـ, ص١٠٣.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

ولاية وسلطة مستقلة للغير مع قبوله ذلك " وهي بهذا المعنى عقد لازم .[٦] وعلى ذلك فان الحاكم الإسلاميّ (الفقيه المنتخب) مسؤول أمام الخبراء المنتخبين من الشعب حسب الشروط الخاصة الواردة في الدستور كشروط في العقد .

٢ : طبيعة وظائف الحاكم

طبيعة وظيفة الحاكم أو طبيعة علاقته بالأمة, هي أمر آخر يمكن أنْ تؤسس عليه مساءلة رئيس الدولة, ونجد بعض أقوال فقهاء الإماميّة صريحة في هذا المعنى . فعلى رأي بعضهم تعد الحكومة (أمانة) عند الحاكم تعطيها الأمة له, وعليه ان يحرص على الامانة غاية الحرص, ويواظب على ادائها أشدّ المواظبة , فالحكام خزان الرعية ومؤتمنون على الحكم ومسؤولون عنها [٧]. ويستدل اصحاب هذا الرأي بما ورد عن الإمام علي (ع) في رسالة بعثها لاحد ولاته " أنّ عملك ليس لك بطعمة , ولكنه في عنقك أمانة وأنت مسترعى لما فوقك ليس لك أن تفتات في رعية " [٨].

ونجد تأكيد ذلك عند بعض الفقهاء الذين عدوا ولاية الحاكم المنتخب من الشعب " ولاية على حفظ النظام ورعاية مصالح الأمة " ويبنى عليه أنّ هذا الحاكم ليس سوى أمين للشعب كسائر الأمناء فإنْ خرج عن حدود وظيفته عد خائناً للأمانة ووجبت محاسبته على هذا الأساس , ويظهر ذلك بوضوح في آراء المرجع الشيخ محمد حسين النائيني , فبعد أن يحدد طبيعة ولاية ووظيفة الحكام بأنهم أمناء على حماية النظام وحفظ مصالح الأمة وتطبيق الشريعة , فإنّه يعد الخروج عن " **عهدة هذه الوظيفة ومراعاة هذه الأمانة إفراطا أو تفريطا خيانة ــ كسائر أنواع الخيانة بالأمانات, موجبة للانعزال عن السلطة بشكل رسمي وأبدي وتترتب عليها سائر العقوبات المترتبة على الخيانة** " .[٩]

٣ : مبدأ المساواة كأساس لمسؤولية رئيس الدولة

أشرنا فيما سبق إلى أنّ مبدأ المساواة من دعائم الحكم الإسلاميّ الأساسية , ومن أوضح مظاهر تلك المساواة خضوع الجميع حكاما ومحكومين لحكم القانون, فعندما يكافئ القانون أحداً فإنّ هذه المكافئة يجب ان تشمل الجميع ممن توافرت فيهم شروط استحقاقها وعندما يعاقب أحداً فإنّ الحكم بالعقوبة يجب أن يكون عامّاً لكلّ من وجدت لديه شروط استيجابها, حاكماً أو محكوماً غنياً أو فقيراً, شريفاً كان أو إنساناً عادياً. **وتذكر وقائع التاريخ** أنّ الإمام علياً (ع) عندما كان خليفةً للمسلمين وصاحب أعلى سلطة

---

[٦] المرجع الشيخ حسين علي المنتظري, دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة, ج١, الدار الإسلاميّة, بيروت, ١٩٨٨, ص٥٢٣, ص ٥٧٥, ٥٧٦.

[٧] الشيخ جعفر السبحاني : مفاهيم القران, ج٢, ط٥, مؤسسة الإمام الصادق ,١٤٢٧هـ, ص ٢٠٦-٢٠٨.

[٨] الشريف محمد ابو الحسن الرضي : نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام امير المؤمنين علي) ,تعليق د. صبحي الصالح ,ط٣, , انوار الهدى ,إيران –قم, ١٤٢٥, ص٣٦٦.

[٩] المرجع الشيخ محمد حسين النائيني : المصدر السابق , ص١٠٥-١٠٦.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

في الدولة الإسلاميّة وقف بين يدي القاضي مدعيّاً على شخص من أهل الذمة في مسالة الدرع الذي فقده ووجده عند ذلك الرجل الذميّ, فقبل حكم القاضي الذي كان لغير صالحه لكونه لا يملك بينة على ما يدعي .[١٠] وعلي (ع) يريد بهذا الموقف الذي وقفه أن يبين لنا وبشكل عمليّ أنّ الجميع يجب أن يخضعوا لسلطة القانون الإسلاميّ حتى كبار المسؤولين ومنهم رئيس الدولة[١١].

ولأنّ الحاكم المسلم مطالبٌ كغيره من الأفراد المسلمين بعدم مخالفة الأوامر والنواهي الإسلاميّة لذا فإنّه " يفقد شرط العدالة ويعزل من منصبه إذا ارتكب أدنى مخالفة أو عمل خارج إطار الأوامر والنواهي الإسلاميّة أو قام بأدنى ظلم وانحراف أو أهمل مسؤولياته أو شيئاً منها .[١٢]

ولم يفت المشرع الإيرانيّ عند وضع دستور الجمهورية الإسلاميّة, الإشارة إلى مبدأ المساواة كأساس لتحمل ولي الأمر المسؤولية والخضوع للقانون, فجاءت المادة (١٠٧) المتعلقة باختيار الولي الفقيه بنص صريح على أن " ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كلّ المسؤوليات الناشئة عن ذلك, **ويتساوى القائد مع كلّ أفراد الشعب أمام القانون** "

٤: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعدّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ التكاليف والواجبات الشرعية على المسلمين, وقد أكد أهمية هذا الواجب العديد من البيانات الإلهية في القرآن الكريم, قال تعالى **{ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** [١٣].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوظائف الاجتماعيّة ويتفق الفقهاء على انه واجب كفائي, وهذا الواجب كما يمكن ان يمارس مع المحكوم إذا ما ارتكب منكراً فإنّه يُمارَس كذلك مع الحاكم فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وهنالك من الفقهاء من يشير إلى الارتباط بين ولاية المؤمنين العامة بعضهم لبعض وبين حقّ المحاسبة والمراقبة وبالتالي المساءلة , وهو ما يفهم من قوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ... } [١٤]. فبمقتضى هذا النص للأمّة الولاية في المراقبة والمحاسبة والنظارة على مسير الحكم بإقامة المعروف وإزالة المنكر في كل المجالات والحقول, وقد جاء الخطاب في هذه الاية عاما للأمّة (مؤمنين ومؤمنات) بنحو يفيد عموم المسؤولية للجميع, وسبب توجه الخطاب إلى الأمّة وتحميلها مسؤولية امور تتصل بشكل مباشر بمن بيده

---

[١٠] يروي الخبر أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير : الكامل في التأثير , ج٣, مصادر التاريخ , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت, ١٩٦٦, ص٦٣٠.

[١١] الشيخ مهدي المالكي : نظام الإدارة والحكم في الإسلام, مراجعة اية الله الشيخ محمد اليعقوبي, مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلاميّة , العراق ــ النجف الاشرف , ١٤٢٦ هـ , ص٨٧.

[١٢] القول لآية الله علي الخامنئي أشار إليه : الشيخ محسن كديفر , المصدر السابق , ص١٢٣.

[١٣] سورة آل عمران/ الاية ١٠٤

[١٤] سورة التوبة / الاية ٧١

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

الحكم والسلطة, هو أنّها تشارك الحاكم المشروع في فعل الحكم من حيث إنّها منفعلة بفعله ومؤازرة له على القيام به.[١٥].

ومن هذا المنطلق اتجه دستور جمهورية إيران الإسلاميّة إلى جعل المسؤولية متبادلة بين الحكومة والناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, اذ جاء في نصّ المادة الثامنة " في جمهورية إيران الإسلاميّة تعتبر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, مسؤولية جماعية ومتبادلة فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم بعضا وتتحملها الحكومة بالنسبة إلى الناس, والناس بالنسبة للحكومة, والقانون يعين شروط ذلك وحدوده وكيفيته ..."

وعلى اية حال فان " النهي عن المنكر " قد يوجب مساءلة الحاكم وعزله إذا ما كان ذلك وسيلة لإنهاء إفساده ومخالفاته لأحكام الإسلام, وبالتالي فإنّه يعدّ أساسا قوياً لتقرير مبدأ مساءلة الحكومة بشكل عام ورئيس الدولة بشكل خاص.

ثانيا ــ أسباب عزل رئيس الدولة من منصبه عند الشيعة الإماميّة

بعد أن وقفنا على حقيقة إقرار الفقه الشيعي الامامي لمسؤولية رئيس الدولة الإسلاميّة, في عصر غيبة الإمام المعصوم, نحاول ان نوجز فيما يلي الاسباب التي توجب مسؤولية الحاكم ويترتب عليها عزله كجزاء لقيام مسؤوليته, وهذه الأسباب متعددة يعود بعضها إلى ما يعتبر في الحاكم من عدالة ويرجع إضافة إلى عناوين أخرى نشير اليها اجمالا:

١ : فقد العدالة

أن الفقه الامامي يشترط العدالة في رئيس الدولة, وقوامها الاساس أداء الواجبات وتجنب المحرمات, وبالمفهوم المخالف نستطيع ان نحدد فقدان صفة العدالة عندما يقدم الحاكم على ترك واجب أو فعل محرم, مع ملاحظة أنّ الفقه يغض النظر عن اللمم (الإلمام بالذنب ثم التوبة) فلا يضر ذلك بصفة العدالة.[١٦]

والى هذه الحالة الموجبة لعزل رئيس الدولة أشار عدد من فقهاء الإماميّة, من ذلك قول الولي الفقيه في جمهورية إيران الإسلاميّة السيد علي الخامنئي " إنّ العدالة بالمعنى الخاص من شروط الولاية ...وان الحاكم الإسلاميّ يفقد شرط العدالة ويعزل من منصبه إذا ارتكب أدنى مخالفة أو عمل خارج إطار الأوامر والنواهي الإسلاميّة أو قام بأدنى ظلم وانحراف أو أهمل مسؤولياته أو شيئا منها .[١٧] في حين

---

[١٥] المحقق الشيخ محمد السند: أسس النظام السياسي عند الإماميّة, ط١, باقيات , إيران ــ قم, ١٤٢٦هـ, ص٣٧-٣٨.

[١٦] المرجع الشهيد محمد محمد صادق الصدر , منهج الصالحين, ج١ , مؤسسة بقية الله, العراق ــ النجف الاشرف, ١٤٢٦هـ, ص٢٢ .

[١٧] أشار اليه : الشيخ محسن كديفر, المصدر السابق , ص١٢٣.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

يعد المرجع الديني الشيخ جوادي املي ارتكاب الولي الفقيه مخالفات سياسية أو قضائية موجبا لسقوط عدالته وانتهاء ولايته [١٨] .

على أنّ بعض الفقهاء لا يعتبر كل معصية توجب عزل رئيس الدولة عن منصبه, فصدور بعض الأخطاء الجزئية والمعاصي البسيطة لا تؤدي إلى عزله إذا ما كان محافظا على الموازين الإسلاميّة في الحكم .[١٩]

٢ : افتقاد القدرة على إدارة أمور الدولة أو التسبب في اختلال النظام

يبدو هذا السبب في ظاهره سبباً سياسيّاً, يتعلق بالسياسة التي يتبعها الرئيس الأعلى في إدارته أمور الدولة, وحيث ان المفروض فيه الكفاية والقدرة على ذلك فان إخفاقه في القيادة أو خروجه عمداً أو اشتباها عن عهدة الوظيفة المؤتمن عليها, يعد مسوغا كافيا لمساءلته وعزله من منصبه .

ويشير إلى هذا السبب عدد من الفقهاء منهم المحقق النائيني, فانه يعد خروج الحاكم عن عهدة وظيفته القائمة على أساس حفظ النظام ورعاية مصالح الأمة وتطبيق الشريعة وعدم مراعاة هذه الأمانة, إفراطا أو تفريطاً, يعدها خيانة كسائر أنواع الخيانة بالأمانات, موجبة للانعزال عن السلطة بشكل رسمي وابدي وتترتب عليها سائر العقوبات المترتبة على الخيانة ".[٢٠] وفي الاتجاه نفسه يرى آية الله جوادي املي إن ولاية المجتهد العادل تنتهي إذا ارتكب مخالفات سياسية أو قضائية, أو عجز عن أداء مهماته وسقط عن الكفاءة ".[٢١]

المبحث الثاني: عزل رئيس الدولة في دستور الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة

انطلاقا من المبادئ التي اقرها الفقه الإسلاميّ الشيعي, وتأكيد فقهاء الإماميّة على مبدأ مساءلة الحكام ومنهم الولي الفقيه في عصر غيبة الإمام المعصوم, عالج الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ موضوع عزل الرئيس الأعلى لجمهورية إيران الإسلاميّة (الفقيه القائد) بشكل واضح تكفل ببيانه الأصل (١١١) من الدستور[٢٢].

---

[١٨] وهو ما يفهم من قوله " قيادة المجتهد العادل الكفؤ مدى العمر وليست محدودة في زمان خاص, إلا إذا ارتكب مخالفات سياسية أو قضائية بحيث يسقط عن العدالة ...".أورده الشيخ محسن كديفر , ص٩٤.

[١٩] المرجع السيخ حسين علي المنتظري : المصدر السابق , ص٥٩٥,٥٩٣,٥٧٦.

[٢٠] المرجع الشيخ محمد حسين النائيني : المصدر السابق , ص١٠٥-١٠٦.

[٢١] أورده الشيخ محسن كديفر , ص٩٤.

[٢٢] حيث على انه « عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المئة أو عُلم فقدانه لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه. ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المئة. وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله فإن الخبراء مكلفون بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك وحتى يتم إعلان ذلك القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور ــ منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام ــ يتحمل جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

فقد أوضح المشرع في هذا النص آلية عزل القائد من منصبه، مبيناً مسوغات العزل ومحدداً الجهة المختصة به، كما أوضح التنظيم القانوني لحالة خلو منصب القيادة عند عزل القائد.

أولاً : آلية عزل رئيس الدولة في الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ

بين نص الأصل (١١١) أعلاه مسوغات عزل القائد من منصبه كما حدد الجهة المختصة باتخاذ قرار العزل.

ففيما يخص مسوغات أو حالات عزل القائد من منصبه, ساير الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ موقف الفقه الإسلاميّ السابق بيانه بجعله عجز الرئيس من مسوغات العزل إضافة إلى عزل القائد كعقوبة تفرض عليه نتيجة إقرار مسؤوليته, وأضاف إلى هاتين الحالتين حالةً أخرى أو مسوغ اخر لم يعهد النص عليه من قبل دساتير العالم, وهي حالة بروز فقيه أفضل وأكفا من الفقيه القائد. ونحاول هنا الإشارة إلى تلك الحالات بشكل مختصر, مع الالتزام بالتقسيم الذي اعتمده المشرِّع لتلك الحالات إذ ذكر حالتين هما العجز وفقدان شروط القيادة المنصوص عليها دستوريا, ويندرج في ضمنها الحالة التي أشرنا إلى كونها لم يعهد النصّ عليها في دساتير العالم, وهي حالة بروز فقيهٍ أفضل وأكفأ من الفقيه القائد , لكونها ناتجة عن أنّ الأفضلية (الإقوائية و الإكفأية) أو شرط التميز هو أحد شروط القيادة ابتداءً واستمراراً :

١ : عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية

عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية هي الحالة أو المسوغ الأول لعزل القائد عن منصبه التي ذكرها الأصل (١١١). والمهمّ هنا التوقف عند تحديد مفهوم حالة العجز وليس مهماً أنْ نتعرف على الوظائف القانونية للفقيه القائد فقد نصّ الدستور على تلك الوظائف وحددها في أكثر من موضع [٢٣].

الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر فـــي الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاء أكثرية الفقهاء وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورة فـــي البنود ١ و٣ و٥ و١٠ والفقرات د، هـ، و، فـــي البند السادس من المادة العاشرة بعد المئة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام. ومتى ما عجز القائد ــ أثر مرضه أو أية حالة أخرى ــ عن القيام بواجبات القيادة مؤقتاً يقوم المجلس المذكور فـــي هذه المادة ــ خلال مدة العجز ــ بأداء مسؤوليات القائد.»

[٢٣] وهي وظائف عديدة وتعطيه سلطات واسعة, منها:

ــ تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

ــ إصدار الأمر بالاستفتاء العام .ــ القيادة العامة للقوات المسلحة.ــ إعلان الحرب والسلام والنفير العام. إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة فـــي هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفـــي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

ــ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلاميّ بعدم كفاءته السياسيّة، على أساس المادة التاسعة والثمانين.

ــ نصب وعزل وقبول استقالة كل من:

أ ــ فقهاء مجلس صيانة الدستور.

ب ــ أعلى مسؤول فـــي السلطة القضائية.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

فالدستور لم يحدد مفهوم العجز, لكنه أشار إجمالاً إلى تقسيم حالة العجز إلى " عجز دائم" و" عجز مؤقت " وأعطى مثالاً على ذلك حالة المرض؛ إذ ورد في النص " **...ومتى ما عجز القائد ــ أثر مرضه أو أية حالة أخرى ــ عن القيام بواجبات القيادة مؤقتاً** " وحدد مجلس الخبراء (الجهة المختصة بانتخاب القائد) على أنّه الجهة المختصة بإثبات حالة العجز كغيرها من مسوغات العزل.

ومع أنّ الدستور قد ميز بين حالتي العجز الدائم والمؤقت غير أنّه لم يبن كيفية معرفة ذلك وهنالك من فقهاء الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ من يرى بان يترك أمر معرفة نوعية العجز إلى الجهات المختصة, كالجهات الطبية مثلاً, إذ يكون تشخيصهم محل اعتبار لدى مجلس الخبراء لان مجلس الخبراء ملزم إذا ما كانت هنالك حاجة للتشاور مع المتخصصين، أن يجري الاستفادة من آرائهم[٢٤].

ويشير الفقه إلى أمثلة لحالات العجز, الدائم كالشيخوخة والهرم والذي يقترن بفقدان الذاكرة والقدرة لدى القائد، أما العجز المؤقت والمرحلي فهو من قبيل الإصابة بمرض طويل الأمد مما لا يمكن تصور علاجه خلال مدة قصيرة, فمن المسلم به فقدان شرائط ومواصفات القيادة أثناء مدة العلاج من ذلك المرض الذي يتعسر علاجه[٢٥].

ب: تغيّر حال القائد بفقده شروط القيادة

ورد النصّ على هذا العنوان في الأصل (١١١) من الدستور, مقترنا بالإشارة إلى شروط القيادة التي يعد فقدها مسوغا لعزل القائد, وهي بالتحديد الشروط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المئة من الدستور سواء كان فقدها ابتداءً, بمعنى أنّه انتخب للقيادة ولم يكن مستوف لها (فعُلم فقدانه لبعضها منذ البدء) أم فقدها لاحقاً بعد انتخابه للقيادة.

ج ــ رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون فـــي الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة.

د ــ رئيس أركان القيادة المشتركة.

هـ ــ القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلاميّة.

و ــ القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

ــ حل الاختلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث.ــ حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشـــخيص مصـــلحة النظام. ينظر منها بشـــكل خاص ما نصـــت عليه المادة العاشـــرة بعد المئة من الدســـتور (وظائف القائد وصلاحياته):

[٢٤] المرجع الشيخ عبدالله جوادي املي : المرجع الشيخ عبد الله جوادي املي: ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة, تعريب عرفان محمود, ط١,الدار الإسلاميّة, بيروت, ١٤٢٣, ص٤٥ , ٧١.

[٢٥] المرجع الشيخ عبدالله جوادي املي : ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة, مصدر سابق, ص٧٠.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

وبالرجوع إلى نصّ المادتين الخامسة [٢٦] والتاسعة بعد المئة [٢٧], يلاحظ أنّ فقد بعض تلك الشروط يحقق حالة العجز, فيشمله عنوانها وحكمها, كما هو الحال بالنسبة لفقد الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء أو فقد القدرة على القيادة والإدارة بسبب الشيخوخة والمرض والسهو والنسيان... إلخ.

وبعضها قد يترتب عليه أو يقترن بمساءلة القائد وإدانته والحكم عليه, وهو ما يمكن ان يتحقق بسبب فقد التقوى والعدالة التي هي من الشرائط الأساسية في الولاية, فالفسق والظلم منافية للعدالة والتقوى وارتكاب القائد ما يوجب ذلك يفقده شرط العدالة والتقوى ويمثل مسوغاً لعزله.

الشيء الواجب التوقف عنده هو أنّ المشرع الإيرانيّ اشترط في الفقيه القائد ان يكون متميزا في القيادة ومع فقده لحالة التميز فإنّ ذلك يكون مسوغا لعزله من منصبه, وهذا العنوان لا يندرج ضمن حالة العجز ولا ضمن حالة المساءلة فيكون العزل بمثابة عقوبة سياسية.

وتثير حالة فقد الأفضلية والتميز التي جعلها المشرع الإسلاميّ الإيرانيّ احد مسوغات عزل القائد مسائل عدة, أهمها تحديد حالة التمييز والمعايير التي تعرف بها؟ وهذا الأمر ربما يعيدنا إلى مسالة اختيار الفقيه القائد وشروط تولي منصب القيادة.

وعلى أية حال, فإنّ جميع تلك الحالات التي تسوغ عزل القائد بخاصة ما يندرج تحت عنوان فقد القائد لشروط القيادة يوكل أمر التثبت منها بحسب الأصل (١١١) من الدستور إلى مجلس الخبراء, ويجري ذلك بحسب طبيعة كل حالة.

وقد حدد بعض فقهاء الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ الخطوات التي يسير عليها المجلس في أداء وظيفته, وتتمثل بثلاث خطوات [٢٨]:

الأولى هي التثبت من وجود مسوغ العزل وتحديده, وهنا يأتي دور لجنة خاصة في مجلس الخبراء تسمى " لجنة التحقيق " مختصة بمتابعة استمرار توافر مواصفات القيادة ويؤدي مجلس الخبراء من خلالها مسؤوليته في البحث والتحقيق باستمرار في وجود مواصفات القيادة.

فإذا ما ثبت للمجلس وقوع مخالفة من قبل الفقيه القائد أو فقدان بعض الشرائط والمواصفات, فإنّه يبادر إلى الخطوة الثانية وهي اتخاذ القرار النهائي بعزل القائد وإعلانه للجمهور, ويتخذ قرار العزل

---

[٢٦] نصت المادة الخامسة على انه:« في زمن غيبة الإمام المهدي (عجَّل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير ... »

[٢٧] نصت المادة التاسعة بعد المئة على انه :الشروط اللازم توفرها في القائد وصفاته:

٢- الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه. ٢ـــــ العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلاميّة.

٣- الرؤية السياسيّة الصحيحة، والكفاءة الاجتماعيّة والإدارية، والتدبير والشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة، وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره.

[٢٨] المرجع الشيخ عبدالله جوادي املي : ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة, مصدر سابق, ص٥٣.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

بالأغلبية [٢٩]. أمّا الخطوة الثالثة والأخيرة فتتمثل بتشخيص القائد الجديد وتعريفه للأمة, ومنها ننتقل إلى الفقرة الآتية.

٢ــ التنظيم القانوني لحالة خلو منصب القيادة في الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ

من الخطوة الأخيرة المشار اليها, يثار التساؤل بشان التنظيم الذي اقره الدستور الإسلاميّ الإيرانيّ لخلافة الرئيس في حال خلو منصبه بسبب العزل, والحقيقة انه لا يختلف عن التنظيم الذي اشرنا إليه بالنسبة لحالة الوفاة أو الاستقالة, إذ إنّ التنظيم واحد في جميع حالات خلو المنصب, ففي حال أعفى (عزل) القائد من منصبه نتيجة لقيام مسؤوليته أو لفقده شروط تولي المنصب أو لثبوت عجزه " الدائم " عن اداء وظائفه القانونية, وجب على مجلس الخبراء المبادرة إلى تعيين قائد جديد بأسرع وقت ممكن, ولحين اختياره تناط صلاحيات الولي الفقيه بمجلس قيادة ثلاثي "مجلس شورى " يضم كلاً من رئيس لجمهورية, ورئيس السلطة القضائية, واحد فقهاء مجلس صيانة الدستور منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام[٣٠]. وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه المدة لأي سبب يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاء أكثرية الفقهاء, وتقيد قرارات هذا المجلس الذي يتولى الخلافة المؤقتة للولي الفقيه, بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام [٣١].

اما بالنسبة لحالة العجز المؤقت كالمرض غير المستعصي الذي يمكن علاجه بعد مدة يعتد بها , فلم يعدها المشرع الإسلاميّ الإيرانيّ مسوغا لعزل القائد, فقت ورد في الأصل ١١١ " **ومتى ما عجز القائد ــ أثر مرضه أو أية حالة أخرى ــ عن القيام بواجبات القيادة مؤقتاً يقوم المجلس المذكور فـــي هذه المادة ــ خلال مدة العجز ــ بأداء مسؤوليات القائد.**" وعليه فإنّ مهامَّ القيادة تناط بمجلس الشورى المشار إليه أعلاه [٣٢].

---

[٢٩] المرجع الشيخ عبدالله جوادي املي : ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة, مصدر سابق, ص٧٠.

[٣٠] انشأ دستور الجمهورية الإسلاميّة في إيران مؤسسات متعددة, منها مجمع تشخيص مصلحة النظام وهو مؤسسة استشارية عليا تنص المادة ١١٢ من الدستور الإيرانيّ على انها " تشكل بأمر من القائد لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلاميّ يخالف موازين الشريعة والدستور في حين لا يوافق مجلس الشورى الإسلاميّ آخذاً بنظر الاعتبار مصلحة النظام ــ على رأي مجلس صيانة الدستور . وكذلك للتشاور في الأمور التي يوكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في هذا الدستور". وأن القائد هو من يقوم "بتعيين الأعضاء الدائمين والمؤقتين لهذا المجمع"

[٣١] الشيخ محمد علي التسخيري, حول الدستور الإيرانيّ في مواده العامة, ط٢, رابطة الثقافة والعلاقات العامة, طهران , ١٤١٧, ص٣١٠.

[٣٢] المرجع الشيخ عبدالله جوادي املي : ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة, مصدر سابق, ص٤٥.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

خاتمة البحث:

يُمثِّل موضوع *مساءلة الحاكم في النظام الإسلامي وموقف دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية* إحدى القضايا الجوهرية التي تلامس أسس الحكم في الفقه السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية المعاصرة. وقد سعى هذا البحث إلى تحليل الإطار النظري والتطبيقي لمساءلة الحاكم في الإسلام، مع مقارنته بالنموذج الإيراني كما يُكرِّسه الدستور والقوانين السارية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة رئيسية، أبرزها:

١. *إنّ مبدأ المساءلة في الفقه الإسلامي* يستند إلى أصول شرعية مثل الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ الحسبة، مما يُرسخ لمبدأ الرقابة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم.

٢. *إنّ دستور إيران* – رغم تأكيده على مبادئ الولاية الفقيه ومركزية القيادة الدينية – قد أقرَّ آليات قانونية للمساءلة، مثل حق مجلس الشورى في استجواب الرئيس، أو دور القضاء في محاكمة المسؤولين، مما يُظهر توازنًا بين الثوابت الدينية والمتطلبات الدستورية.

٣. *وجود فجوة تطبيقية* بين النصوص الدستورية والممارسة العملية في بعض الأحيان، خاصة فيما يتعلق بسلطات الولي الفقيه وحدود مساءلته، التي تظلّ محل جدلٍ فقهي وسياسي.

واجه البحث عدة تحديات، أبرزها *الطبيعة الحساسة لموضوع المساءلة* في السياق الإيراني، واختلاف التفسيرات الفقهية حول حدود ولاية الفقيه، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى بيانات رسمية حول حالات مساءلة فعلية للقيادات العليا.

في ضوء هذه النتائج، تُوصي الدراسة بما يأتي:

– *تعزيز الآليات الدستورية* لمساءلة جميع المسؤولين دون استثناء، عبر تفعيل دور البرلمان والقضاء المستقل.

– *تطوير الإطار الفقهي* لمساءلة الولي الفقيه بما يتوافق مع المصلحة العامة، مع الحفاظ على الثوابت الإسلامية.

– *تشجيع الدراسات المقارنة* بين النموذج الإيراني وأنظمة مساءلة أخرى في العالم الإسلامي، لاستخلاص أفضل الممارسات.

ختاماً، يؤكد هذا البحث أن *مساءلة الحاكم في الإسلام ليست حقًّا سياسيًّا فحسب، بل واجبًا دينيًّا وأخلاقيًّا*، وأن دستور إيران – رغم تميزه – يحتاج إلى تطوير آلياته لتحقيق التوازن الكامل بين الشرعية الدينية والشرعية الشعبية. كما تبقى هذه القضية مفتوحةً على مزيد من البحث والاجتهاد، خاصة في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية التي تشهدها المنطقة.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ٢٧ - ٣٩
ISSN: 2222-6583

المصادر والمراجع

ــ القران الكريم

١. المرجع السيد كاظم الحسيني الحائري : أساس الحكومة الإسلاميّة, دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه, ط٢, دار البشير , قم ــ إيران, ١٤٢٧ هــ .

٢. الشيخ محسن كديفر , نظريات الحكم في الفقه الشيعي, ط١, دار الجديد, بيروت – لبنان, ٢٠٠٠.

٣.المحقق الشيخ محمد حسين النائيني: تنبيه الأمة وتنزيه الملة, تحقيق عبد الكريم ال نجف, مؤسسة أحسن الحديث, قم – إيران , ص١٤١٩ هــ, .

٤. المرجع الشيخ حسين علي المنتظري, دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة, ج١, الدار الإسلاميّة, بيروت, ١٩٨٨, ص٥٢٣.

٥.الشيخ جعفر السبحاني : مفاهيم القران, ج٢, ط٥, مؤسسة الإمام الصادق ,١٤٢٧هــ .

٦. الشريف محمد ابو الحسن الرضي : نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام امير المؤمنين علي) ,تعليق د. صبحي الصالح ,ط٣, , انوار الهدى ,إيران –قم, ١٤٢٥.

٧. أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير : الكامل في التأثير , ج٣, مصادر التاريخ , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت, ١٩٦٦.

٨. الشيخ مهدي المالكي : نظام الإدارة والحكم في الإسلام, مراجعة اية الله الشيخ محمد اليعقوبي, مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلاميّة , العراق ــ النجف الاشرف , ١٤٢٦ هــ .

٩. المحقق الشيخ محمد السند: أسس النظام السياسي عند الإماميّة, ط١, باقيات , إيران ــ قم, ١٤٢٦هــ, ص٣٧-.

١٠. المرجع الشهيد محمد محمد صادق الصدر , منهج الصالحين, ج١ , مؤسسة بقية الله, العراق ــ النجف الاشرف, ١٤٢٦هــ.

١١. المرجع الشيخ عبدالله جوادي املي : المرجع الشيخ عبد الله جوادي املي: ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة, تعريب عرفان محمود, ط١,الدار الإسلاميّة, بيروت, ١٤٢٣.

١٢.الشيخ محمد علي التسخيري, حول الدستور الإيرانيّ في مواده العامة, ط٢, رابطة الثقافة والعلاقات العامة , طهران , ١٤١٧.